عدد خاص

منبر الإسلام

صوت الإسلام الوسطي

العدد (١٢) شهر ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يونيو ٢٠٢٤ م - الثمن (٥) جنيهات

السنة المشرفة ومنزلتها في التشريع



دفاعًا عن السنة:

أكثر من ٢٠ بحثًا بمؤتمر الأوقاف الأول للسنة النبوية

حجية السنة المشرفة ومكانتها في التشريع



أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف

عندما نتحدث عن السنة النبوية المشرفة إنما نتحدث عن المصدر الثاني للتشريع، فقد أجمع علماء الأمة وفقهاؤها وأصوليوها على حجية السنة النبوية، وأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ﷻ، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٢).

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ٣٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦)، ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا

﴿إِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ (المائدة: ٩٢)، ويقول سبحانه: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

ويقول سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ (النساء:٨٠)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾(النساء:٦٩ :٧٠)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١)، ويقول سبحانه: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ (النساء: ١٣)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ (الفتح: ١٧)، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾(النور: ٥١ :٥٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء: ٦٤)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

ويؤكد القرآن الكريم على ضرورة النزول على حكم النبي ﷺ في حياته، وعلى مقتضى سنته الشريفة في حياته وبعد وفاته ﷺ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ (النساء: ٦٥)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وقد نهى الحق سبحانه وتعالى وحذر من مخالفة أمر النبي ﷺ فقال سبحانه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ (محمد: ٣٣)، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ۝٢١ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ

﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٠: ٢٣).

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤)، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣).

وبين لنا الحق سبحانه وتعالى أن كل توجيه يصدر عن النبي ﷺ إنما هو وحي يوحى، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ١: ٤)، وأنه ﷺ إنما يدعونا لما يحيينا، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٤).

وقد جعل الحق سبحانه طاعة رسول الله واتباع سنته ﷺ سببًا لمرضاته ﷻ وحبه، وبابًا لمغفرة الذنوب، فقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٣١).

ويقول نبينا ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ» (سنن الترمذي)، ويقول ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (سنن الترمذي)، ويقول نبينا ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» (رواه البخاري).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «تركتُ فيكم أيُّها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبدًا: كتاب الله، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» (المستدرك للحاكم).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وَكُلَّ

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (سنن أبي داود)، ويقول ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (متفق عليه).

ويقول ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله» (متفق عليه).

ونقل ابن رجب الحبنلي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وعن أبي داود السِّجستانى أنه قال: الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إنّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص ٦٢).

ولا يجادل في مكانة السنة النبوية المشرفة وحجيتها وعظيم منزلتها إلا جاحد أو معاند لا يعتد بقوله، فقد أجمع أهل العلم على أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع، ومن ثمة كانت العناية الفائقة بها، حفظًا، وروايةً، وتدوينًا، وتخريجًا، وشرحًا، واستنباطًا للأحكام، غير أن وقوف بعض قاصري الفهم عند ظواهر النصوص دون فهم مقاصدها قد أدى إلى الجمود والانغلاق في كثير من القضايا، وهو ما يجعل الحديث عن الفهم المقاصدي للسنة النبوية أمرًا ضروريًّا وملحًّا لكسر دوائر الجمود والانغلاق والتحجر الفكري.

ولا شك أن السنة جاءت شارحة ومفصلة ومبينة لبعض ما أجمل أو ورد من أحكام فى القرآن، كما استقلت ببيان بعض أمور دنينا الحنيف، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤)، ويقول سبحانه: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣)، ويقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الجمعة: ٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة : ٢٣١)، وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب:٣٤).

فقد ذكر الحسن البصري، والإمام الشافعي (رحمهما الله) وغيرهما من أهل العلم، وكثير من المفسرين أن الحكمة هنا هي سنة رسول الله ﷺ.

وقد تحدث العلماء والفقهاء والأصوليون عن حجية السنة حديثًا مستفيضًا، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: وضع الله عز وجل رسولَه ﷺ من دينه وفرضِه وكتابِه الموضعَ الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله علَمًا لدِينه بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن بالإيمان برسوله ﷺ مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحجرات: ١٥)، فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبعٌ لـه الإيمانَ بالله ورسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا حتى يؤمن برسوله معه.

(كتاب الرسالة للإمام الشافعي).

ويقول رحمه الله: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ الله عز وجل اتِّبَاعَ أَمْرِ رسول الله ﷺ والتسليمَ لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد (الأم للشافعي).

ويقول ابن حزم رحمه الله: في أيِّ قرآن وُجِد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث رَكَعَات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يُجْتَنَب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلِفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يُجْتَنَب فيه، وقطع السارق، وصفة الرَّضاع المحرم، وما يحرم من المآكل، وَصِفَتَا الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية، والتداعي، والأيمان، والأحباس، والْعُمْرَى، والصدقات، وسائر أنواع الفقه؟ وإنما في القرآن جُمَل لو تُركنا وإياها لم نَدْرِ كيف نعمل بها؟ وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقلُ عن النبي ﷺ.

ويقول الشوكاني رحمه الله: اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام،

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أَلا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» (مسند أحمد)، أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحُمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر.

ويقول: والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام (إرشاد الفحول للشوكاني).

ويقول الألوسي رحمه الله في تفسيره: «أَطِيعُواْ الله» أي: الزموا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه، «وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ» المبعوث لتبليغ أحكامه إليكم في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه أيضًا، وأعاد الفعل - وإن كانت طاعة الرسول ﷺ مقترنة بطاعة الله تعالى - اعتناء بشأنه ﷺ وقطعًا لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيذانًا بأن له ﷺ استقلالًا بالطاعة لم يثبت لغيره.

ويقول الأستاذ/ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: السنة إما أن تكون سنة مفصِّلة ومفسِّرة لما جاء في القرآن مجملًا، أو مقيِّدة ما جاء فيه مطلقًا، أو مخصِّصَة ما جاء فيه عامًّا، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبيينًا للمراد من الذي جاء في القرآن؛ لأن الله سبحانه منح رسوله ﷺ حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، ومن هذا: السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت؛ لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصِّل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هي التي بَيَّنت هذا الإجمال، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، والسنة هي التي بَيَّنَت صحيح البيع وفاسده، وأنواع الربا المحرم، والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن الكريم ومطلقه وعامه، وتعتبر مكملة له وملحقة به.

وتأسيسًا على كل ما سبق من نصوص القرآن الكريم وسنة الحبيب محمد ﷺ، وأقوال أهل العلم، يتضح لنا إجماع أهل العلم على عظيم مكانة السنة النبوية، وعلى حجيتها شارحةً ومفسرةً ومفصلة ومبينة لبعض ما أجمل في القرآن الكريم، كما استقلت ببيان بعض أمور ديننا الحنيف، لا يجادل في ذلك إلا جاحدٌ أو معاندٌ، أو شخص لا حظَّ له في العلم، ولا يعتد برأيه عند أهل الاعتبار والنظر.

منزلة السنة المشرفة

السنة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، أجمع فقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا - إلا من شذ من بعض الطوائف - على الاحتجاج بها واعتبارها المصدر الثاني للدين بعد القرآن الكريم؛ فيجب اتباعها وتحرم مخالفتها، وقد تضافرت الأدلة القطعية على ذلك، فأوجب الله سبحانه على الناس طاعة رسوله ﷺ وبين أنه ﷺ هو المبين لما أنزل من القرآن.



أ.د/ أحمد عمر هاشم

أستاذ الحديث وعضو هيئة كبار العلماء ورئيس جامعة الأزهر سابقًا

وذلك لأن الله عصمه من الخطأ والهوى في كل أمر من الأمور، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ④ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ⑤﴾ (النجم: ٣-٥) كما عصمه من الناس حين أمره بتبليغ ما أنزل إليه، قال تعالى: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ⑥⑦﴾ (المائدة: ٦٧)، فهو إذًا قد مهد لرسوله ﷺ طريق الدعوة ومهمة تبليغها فبين سبحانه وتعالى للناس ما يأتي:

أولًا: وجوب طاعة الرسول ﷺ.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ هو الذي يبين للناس كتاب ربهم سبحانه وتعالى.

وهذان الأمران متلازمان في إثبات حجية السنة؛ لأن الله تعالى أوجب طاعة رسوله ﷺ؛ لأنه مبين للناس ما أنزل إليهم، قال الشاطبي: فإذا عمل المكلف وفق البيان أطاع الله فيما أراد وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان؛ إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه، وعصى رسوله في مقتضى بيانه (الموافقات ٤: ١٩).

وسأتناول الحديث عن هذين الأمرين وهما:

١ - وجوب طاعة الرسول ﷺ.

٢ - منزلة السنة من القرآن وبيانها له.

وجوب طاعة الرسول ﷺ:

لقد فرض الله سبحانه وتعالى طاعة رسوله ﷺ، وورد الأمر بها في القرآن الكريم على وجوه كثيرة تختلف باختلاف أحوال المخاطبين ومشاربهم ونياتهم، وقد سلكت آيات القرآن الكريم في بيان ذلك مسلكًا مناسبًا، ونهجت منهجًا حكيمًا:

١ - الدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ بالأمر بالإيمان بالرسل، وهذا يستلزم وجوب طاعة الرسول ﷺ، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ (النساء: ١٧١) فالأمر بالإيمان بالرسل مع الإيمان بالله لا يكون إلا إذا كان مع الإيمان تصديق لما يبلغه الرسل عن الله، وإذعان وطاعة لهديهم على هذا، فرسولنا صلوات الله وسلامه عليه يجب الإيمان به للأمر بالإيمان بالرسل وطاعته واجبة كطاعتهم التي استلزمها الأمر بالإيمان بهم.

٢ – ودلت الآيات أيضًا على وجوب طاعة الرسول ﷺ باقتران الأمر بالإيمان به مع الأمر بالإيمان بالله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ (النساء: ١٣٦)، وقال الله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٨﴾﴾ (التغابن: ٨)، وقد أظهر الله تعالى في هذه الآيات وغيرها مكانة نبيه ﷺ، فنصَّ على الإيمان به، ولم يكتف بالأمر العام السابق رغم دخوله فيه، وذلك لأن رسالته خاتمة وبعثته عامة فاقتضت الحكمة أن يخص بمزيد عنايته، ويفهم من ذلك الأمر بطاعته، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان - جل شأنه - أن جعله علمًا لدينه لما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور:٦٢) فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله) (الرسالة للشافعي: ٧٣).

٣- كذلك دلت الآيات على وجوب طاعة الرسول ﷺ بإيجاب الله تعالى طاعة الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤)؛ فطاعة الرسل إذًا هي الهدف من إرسالهم، ورسولنا كواحد من الرسل داخل في مضمون الحكم العام فينطبق عليه الحكم بوجوب طاعته لا سيما والرسل قبله كانت شرائعهم خاصة بطائفة معينة، أما رسولنا ﷺ فشريعته عامة وخاتمة؛ لذا كانت طاعته آكد وألزم.

٤ – اقتران الأمر بطاعة الرسول ﷺ بالأمر بطاعة الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ (آل عمران: ٣٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩)، والناظر إلى الآيات الواردة في وجوب طاعة الرسول ﷺ يرى أن منها ما جاء بالأمر بطاعة الله مقرونًا بالأمر بطاعة الرسول ﷺ بالعطف بالواو كالآية الأولى، حيث يفيد ذلك مطلق الاشتراك والجمع بينهما، أو بطريق العطف بها مع إعادة العامل، حيث يفيد ذلك تأكيد عموم الطاعة في كل ما يصدر عن الرسول ﷺ، ومنها: ما جاء بتكرار العامل في شيئين مع العطف على الأخير بدون تكرار العامل كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، وقد جاءت الآية بدون تكرار العامل في عطف أولي الأمر، وهذا يدل على أن أولي الأمر ليس لهم طاعة مستقلة، وليس لهم تشريع خاص يصدر عنهم يخالف الإسلام، وإنما يطاعون فيما شأنه أن يتلوه ويباشروه في إطار من الدين الذي شرعه الله قرآنًا كان أو سنة، فطاعة الرسول ﷺ إذًا واجبة في كل ما أتى به سواء كان في الكتاب الكريم أو ليس فيه.

٥ – أمر الله عز وجل بطاعة الرسول ﷺ على الانفراد، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ (النور: ٥٦)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)، ففي هذه الآيات نص صريح على وجوب طاعة الرسول والتسليم لحكمه واتباعه، وهذه الطاعة في حال حياته وبعد وفاته، ففي حال حياته كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون أحكام الشرع من القرآن الذي أخذوه عن رسولهم ﷺ، حيث كان يبين لهم ما أنزل إليهم، وحيث كان يبين لهم كثيرًا من الأحكام حين تقع لهم الحوادث التي لم ينص عليها في القرآن، فهو إذًا كان يطبق لهم الأحكام من حلال أو حرام مما كان مصدره القرآن أو الوحي الذي يوحيه الله إليه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وقد حث الله سبحانه على الاستجابة لما يدعو إليه الرسول ﷺ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)، ولم يبح

الله لمؤمن ولا مؤمنة مخالفة حكم الرسول ﷺ أو مخالفة أمره، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وقد كان المسلمون ملتزمين حدود أمره ونهيه ومتبعين له في عباداتهم ومعاملاتهم، وقد بلغ من طاعتهم للرسول ﷺ واقتدائهم به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك، ولم يُجز واحد منهم لنفسه مراجعة الرسول ﷺ إلا إذا كان هناك أمر غريب عن عقولهم فيسألونه ليعرفوا الحكمة فيه فقط، كما لم يُجز واحد منهم مراجعته في أمر إلا إذا كان فعله أو قوله اجتهادًا منه في أمر دنيوي كما في يوم بدر حين راجعه الخباب بن المنذر في مكان النزول، ومثل هذا إنما حدث تطبيقًا لمبدأ الشورى في الإسلام.

وإذا كان الحال هكذا في حياة الرسول ﷺ فإنه أيضًا تجب طاعته واتباع سنته بعد وفاته؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد أن اطمأن تمامًا على إرساء معالم الدين وأداء الأمانة الإلهية على منهاج الحق، وأوصى المسلمين أن يطيعوه ويتبعوه بعد وفاته تمسكًا بالكتاب والسنة وسيرًا على هديهما كما قال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي» (رواه مالك)، وكما وجب على الصحابة بنص القرآن اتباع الرسول ﷺ وطاعته في حياته وبعد مماته - كما في الحديث السابق - وجب على من بعدهم من المسلمين اتباع سنته بعد وفاته؛ لأن النصوص التي أوجبت طاعته عامة لم تقيد ذلك بزمن حياته ولا بصحابته دون غيرهم، ولأن العلة جامعة بينهم وبين من بعدهم، وهي: أنهم أتباع لرسول أمر الله باتباعه وطاعته، لهذا كله تلقى الصحابة السنة النبوية وبلغوها إلى من بعدهم.

٢- منزلة السنة من القرآن وبيانها له:

تبين لنا مما سبق أن طاعة الرسول ﷺ واجبة على المسلمين وأنهم تقبلوا منه السنة كما تقبلوا القرآن مستجيبين لله الذي أمرهم باتباع النبي ﷺ وطاعته، وذلك لأن للرسول ﷺ مهمة هي: التبليغ، وبيان ما في القرآن من أحكام وقواعد وغير ذلك، فرسالته ليست قاصرة على التبليغ، وإنما لا بد مع التبليغ من البيان وهو الأمر الثاني في إثبات حجية السنة.

فالقرآن الكريم جاء بالأصول العامة ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات، ولم يفرع عليها إلا بالقدر الذي يتفق مع تلك الأصول، ويكون ثابتًا بثبوتها لا يعتريه تغير أو تطور باختلاف الأعراف والبيئات ومرور الأزمان؛ لأنه الكتاب الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، واشتمل على العقائد والشرائع وعلى الآداب والأخلاق؛ فكان تبيانًا لكل شيء، وجاءت السنة توافق الكتاب الكريم وتتعرض للتفصيلات والجزئيات، ففسرت مبهمه وفصلت مجمله وقيدت مطلقه وخصصت عامه وشرحت أحكامه، كما أتت السنة كذلك بأحكام لم يرد في القرآن نص عليها، وجاءت بهذا متممة ومطبقة لما في القرآن الكريم فكانت مرتبتها بعد القرآن.

وكل ما جاء في السنة النبوية على لسان الرسول ﷺ إنما يتبع فيه ما يوحى إليه؛ قال تعالى: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (الأنعام: ٥٠)، ولهذا جعل الله تعالى طاعة رسوله ﷺ طاعة له، وأوجب على المسلمين اتباع بيانه فيما يأمر وينهى، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

فالرسول صلوات الله وسلامه عليه حين يبين للناس ما نزل إليهم لا يصدر في بيانه من تلقاء نفسه وإنما يتبع ما يوحى إليه، وقد امتن الله تعالى على رسوله ﷺ بأن أنزل عليه الكتاب ليشرح ما جاء فيه، ويظهر المراد منه فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وروى المقدام بن معد يكرب قال: حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول

الله ﷺ: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله» (رواه الترمذي، وابن ماجه).

وينقسم بيان السنة إلى أقسام:

أولًا: بيان التقرير: وهو أن تكون السنة موافقة لما جاء به القرآن ومؤكدة له، ومن ذلك: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (رواه مسلم)، فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٨٣)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

ثانيًا: بيان التفسير لما جاء في القرآن: وهذا القسم أغلب الأقسام وأكثرها ورودًا، فمنه بيان المجمل؛ كالأحاديث التي بينت العبادات وكيفياتها كفريضة الصلاة مثلًا فقد فرضها الله تعالى في القرآن من غير أن يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وأركانها وكيفيتها، فبين الرسول ﷺ ذلك كله بصلاته وتعليمه الناس وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (رواه البخاري)، ومثل ذلك في الحج والزكاة وغير ذلك من العبادات التي وردت في القرآن بجملة وفصلتها السنة النبوية.

ومن هذا القسم تخصيص العام؛ كالأحاديث التي خصصت الوارث والمورث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) فخصصت السنة المورث بغير الأنبياء قال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» (رواه مسلم)، كما خصصت السنة الوارث بغير القاتل، يقول الرسول ﷺ: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا» (رواه أبو داود في سننه).

ثالثًا: أن تكون السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن: على رأي من يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا مثل حديث «لا وصية لوارث» (رواه ابن ماجه)، فهذا الحديث نسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ (البقرة: ١٨٠)، والنسخ من قبيل البيان لأنه بيان انتهاء أمد الحكم، ولذلك يطلق عليه بعض علماء الأصول بيان التبديل.

رابعًا: أن تكون السنة دالة على حكم لم يرد في القرآن: وهذا القسم اختلف العلماء فيه؛ فذهب الجمهور إلى أن السنة أثبتت أحكامًا جديدة على طريق الاستقلال.

وذهب صاحب الموافقات وآخرون إلى أنها أثبتت أحكامًا داخلة تحت نصوص القرآن ولو بتأويل، وقال الشافعي رحمه الله في القسمين الأول والثاني: (والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما) (الرسالة ص٩٢)، ثم ذكر الإمام الشافعي هذا القسم الذي دلت السنة فيه على حكم لم يرد في القرآن فذكر اختلاف العلماء فيه حيث قال: (فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سنَّ من سنته المحكمة) (الرسالة ص٩٣).

السنة النبوية علم له قواعده ورجاله

نسمع بين الحين والحين صيحات تنادي بتنحية السنة النبوية جانبًا، واتخذ بعضهم أسلوبًا غير مباشر في الهجوم عليها، أحيانًا ينادون برفض بعض الأحاديث بحجة أن العقل السليم لا يقبلها والمنطق السديد يرفضها، بل إن الواقع لا يصدقها - كما يزعمون -.

وراح البعض يهاجم بعض الكتب الحديثية، وألقوا باللوم على أصحابها؛ لغفلتهم أثناء تدوين تلك النصوص المخالفة للعقل والمنطق - حسب زعمهم - وصاروا يعلنون للناس أن الفقه في دين الله ليس وقفًا على طائفة معينة، أو على شخص دون شخص، وأن لهم الحق في قبول بعض الأحاديث دون بعضها الآخر.

وقد تمسكوا في هذا الإفك المفترى ببعض النصوص الواهية التي أثيرت قديمًا، وتم الرد عليها، ولكنّ المعاصرين غفلوا، أو تغافلوا عن الردود التي تبناها المحدِّثون كالعراقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم - رحمهم الله تعالى - حتى عاد للسنة وجهها المشرق، وسناها الوضَّاء.

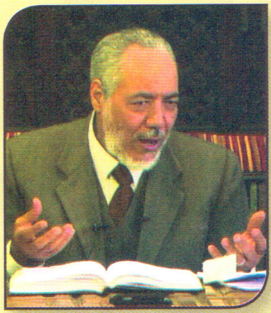
فالبعض منهم حاول تضعيف حديث الذبابة، وهناك من ينتقد مائة وعشرين حديثًا في صحيح البخاري، زاعمًا أنها من قبيل الإسرائيليات، وآخر يضعف حديث الصحابي الأعمى الذي طلب الرخصة من الرسول ﷺ ليصلي في بيته بدلًا من الذهاب إلى المسجد، وهذا آخر يزعم أن في صحيحي البخاري ومسلم كمًّا كبيرًا من الأحاديث لا تتفق مع سياق القرآن، وأنها تسيء إلى رسول الله ﷺ وإلى أهل بيته - في زعمه - إلى غير ذلك من الافتراءات المبنية على هوى النفس دون الاعتماد على قواعد البحث العلمي.

لذا وجب أن نشير إلى الحقيقة في مواجهة تلك الإفتراءات؛ حتى لا تزل الأقلام بخطأ الأفهام على النحو التالي:

أولًا: الحياة قائمة على التخصص:

معلوم للقاصي والداني، والعالم وغيره أن الحياة قائمة على التخصص في فروعها المختلفة ومناحيها المتعددة، وأن أهل كل فن أدرى به من غيرهم، وأنه لا بد من الرجوع إلى أهل كل فن حتى يؤخذ برأيهم، ويستدل بأدلتهم، لا ينازع في تلك المقدمة أحد، ولا بد من التخصص في دنيا الناس حتى تستقيم الحياة، وتنتظم شئونها، فلم يوجد، ولن يوجد على ظهر البسيطة من حاز العلوم كلها في شخصه.

نعم قد يعلم الإنسان شيئًا ما في غير تخصصه، لكنه يعلمه على سبيل الإجمال، لا على سبيل التفصيل، بمعنى أنه يعلم



أ. د/ مصطفى محمد أبو عمارة

أستاذ الحديث وعلومه

كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

كُلِّيَّاته فقط، دون جزئياته؛ لأن لكل إنسان منا ميلًا خاصًا واستعدادًا فطريًّا لا يشاركه فيه غيره.

وقد سئل أحد الحكماء من يعرف كل العلم؟ قال: كل الناس، لا عند واحد فقط، فهناك من يهوى دراسة الطب مثلًا فيصير طبيبًا مهمته تضميد الداء ووصف الدواء، وهناك المهندس مهمته الإنشاء والعمران، وهناك الزارع، والصانع، والتاجر كل في ميدانه، والبعض منهم يقضي أكثر من شطر عمره في البحث والتقصي فيما أقدم عليه من علم معين، فإن بلغ الظهور والشهرة أخذ العلماء برأيه في مجال تخصصه، وهذه حقيقة لا ينكرها إلا جاحد، ولا يماري فيها إلا معاند، وقد اتفقت الفرق الإسلامية باختلاف أنواعها، وطبقاتها على الاحتجاج في كل فن بكلام أهله، والإذعان لقواعدهم.

وتخيل معي أن إنسانًا مرض ولده، وذهب به إلى مهندس ليعالجه، بماذا يحكم على هذا الإنسان؟

الجواب معروف، وهكذا إذا استشير غير المتخصص تنقلب الموازين رأسًا على عقب، بل إن العلم الواحد له فروعه، لكل فرع رجاله، فجراح القلب لا يمارس جراحة العيون، والمهندس المعماري يختلف عن غيره من الناس، وهكذا تتباين التخصصات في الفرع الواحد، وليس هذا الكلام مرتجلًا، بل نصوص القرآن والسنة تنادي به.

يقول ربنا جل جلاله: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ويقول أيضًا ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، ويقول أيضًا ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤].

وسئلت السيدة عائشة ﵂ عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليًّا فإنه أعلم به مني. (صحيح مسلم).

ثانيًا: السنة النبوية علم وفن:

وتأسيسًا على ما سبق نقول: إن الحديث الشريف، والسنة النبوية علم وفن، له قواعده وأسسه، وله رجاله وأئمته، وله كتبه ومصنفاته.

ومما يؤكد أن السنة النبوية علم، قول رسول الله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين" (رواه البيهقي في سننه).

والمراد بالعلم في هذا الحديث هو سنة رسول الله ﷺ، لا جدال في ذلك.

ومما يؤكد ذلك، حديث أبي هريرة ﵁ وسؤاله للرسول ﷺ عن الشفاعة، فقال له النبي ﷺ: "لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث" (صحيح البخاري)، وفي رواية: لما رأيت من حرصك على العلم"(مسند أحمد) فسمى الحديث علمًا.

وقول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ "قيد العلم بالكتاب" (المعجم الكبير للطبراني).

والنصوص في هذا كثيرة، وكلها تشير إلى أن الرسول ﷺ أطلق العلم وأراد به سنته ﷺ وتبعه في ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

يقول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ﵄ حين اختلف الصحابة في الإقدام على أرض فيها وباء، إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" متفق عليه.

ويقول محمد بن سيرين: إن هذا العلم دين

فانظروا عمن تأخذون عنه دينكم.

ويقول مالك بن أنس: لا تأخذ العلم من أربعة وخذه ممن سواهم؛ لا تأخذه من سفيه معلن بالسفه، ولو كان أروى الناس، ولا من شيخ له فضل عبادة وصلاح إذا كان لا يعرف الحديث، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس، وإن كنت لا تتهمه بالكذب على رسول الله ﷺ. (الكفاية للخطيب).

كما أن مصطلح العلم صار يطلق في القرن الأول على الحديث النبوي والسنة الشريفة، وقد ذكر ابن سعد في ترجمة عطاء بن أبي رباح، أن ابن جريج كان يقول: "كان عطاء إذا حدّث بشيء، قلت: أثر أو رأي؟، فإن كان أثرًا قال: علم، وإن كان رأيًا قال: رأي" (الطبقات: ٣٨٦).

على أن قولنا هذا لم يصدر عن هوىً أو تعصب لتخصص، فقد يقول قائل: أليس التفسير علمًا؟، أليس التاريخ علمًا؟، أليست الفلسفة علمًا؟، أليس النحو علمًا؟.... إلخ

نقول: هذه علوم لا شك فيها، لكن إطلاق الرسول ﷺ على الحديث علمًا لا ينفي صفة العلم عما سواه من العلوم، وهذا شبيه بقول الرسول ﷺ (الحج عرفة) (رواه الترمذي)، فهذا لا يعني أن الحج ليس فيه إلا عرفة، بل هذا إشارة من الرسول ﷺ إلى أهمية هذا الركن، وقولنا: منا عقل وقلب، لا ينفي وجود اليدين، أو الرجلين، أو غير ذلك في الإنسان.

هكذا جاء التعبير النبوي إشارة من الرسول ﷺ إلى أهمية السنة، وأن المفسر يرجع إليها، والفقيه، واللغوي، والأديب، والواعظ، فكل العلوم تحتاج إلى علم الحديث.

وتسمية السنة بأنها علم؛ لأن لها من القواعد والأحكام ما يصونها عن العبث فيها، وقد ذكر المحققون أن للعلم عرفًا ثلاثة معانٍ: القواعد، والإدراك لتلك القواعد، والملكة الحاصلة من إدراكها، وعمومًا فإن أي علم لا بد له من قواعد تحكمه ويسير عليها.

وقد بذل المحدِّثون جهودًا جَبَّارة في وضع قواعد هذا العلم، والتي تُبيِّن صحيح الحديث من سقيمه، وزيغه من حقِّه، وبذلوا في ذلك أقصى ما يتصوره البشر، وعُرف هؤلاء القوم بأنهم أهل الحديث، أو أرباب الحديث، وأهل السُّنَّة والمحدِّثون، والحُفَّاظ، إلى غير ذلك من الاصطلاحات التي تدل على مدى عناية العلماء بهذا الفن رِوايةً ودِرايةً.

وهذه القواعد يجب تطبيقها على هذا العلم المبارك حتى لا يقع شَطط في الفَهم، أو تحميل نص ما لا يحتمل، وقد وضعوا النصوص الحديثية في كتبهم وأمام أعينهم تلك القواعد والأسس.

وإذا كان علماء التفسير قد وضعوا قواعد لتفسير القرآن تحت مُسمًّى (علوم القرآن) وقد أوصلها بعضهم إلى (١٥٤) نوعًا، كما فعل ابن عقيلة المكّي في كتابه الماتع: (الزّيادة والإحسان في علوم القرآن)، كذلك فعل علماء السنة النبوية فقعَّدوا لها القواعد تحت مُسمًّى (علوم الحديث)، وقد أوصلها الحاكم النَّيسابوري إلى (٥٢) نوعًا بينما زادها ابن الصلاح إلى (٦٥) نوعًا، وزادها السيوطي إلى (٩٣) نوعًا.

على ضوء تلك القواعد يتم الحكم على الحديث صحةً، أو حُسنًا، أو ضَعفًا، ولا يجوز - بحال من الأحوال - تطبيق قواعد علم على علم آخر، والحديث إذا ثبتت صحته لا يجوز رده بحال من الأحوال، بل يأتي

دور فهم النص، وإعمال العقل في فهمه.

لا يقولن قائل: (إن تلك القواعد التي أشرنا إليها سابقًا خاصَّة بالسند).

نقول: هذا قصور في فهم تلك القواعد، فبعضها متعلِّق بالسند وبعضها متعلق بالمتن، وخلاصة تلك القواعد هي: اتصال السَّند، وعدالة الرُّواة وضَبطهم؛ فهذه للسَّند، أمَّا الشَّرط الرابع، فهو: عدم الشُّذوذ، والخامس: عدم العِلَّة، فهذان الشَّرطان متعلقان بالمتن.

وتمحيص الحديث لا يمكن من الناحية النظرية إلا عن طريقين، هما: تمحيص المتن، وتمحيص السَّند، والتمحيص الأخير (السَّند) الذي قام به أئمة الحديث لم يدع زيادة لمستزيد، من منطلق معرفة الأخبار ورواتها، فشمَّروا عن ساعد الجدِّ، ودرسوا حياة كل راوٍ بدءًا من مولده وانتهاءً بوفاته، وبيَّنوا ما له وما عليه، دون تحامل، أو محاباة، وقعَّدوا علم الجرح والتعديل، وبالنسبة لتمحيص المتن؛ فقد قاموا به خير قيام.

ثالثًا: السُّنَّة وحي من عند الله ﷻ:

إن السنة النبوية وحي من الله ﷻ وليست نتاجًا بشريًّا كما يزعم أعداء السُّنَّة، والأدلة على ذلك كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، فالذِّكر هنا هو السُّنَّة، وهذه الآية أشارت إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن الله ﷻ أطلق على السُّنة ذِكرًا.

الثاني: في قوله ﴿وَأَنزَلْنَآ﴾ ما يشير إلى أنها وحي.

الثالث: في قوله ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، إشارة إلى وظيفة السُّنَّة، وأنها بيان للقرآن الكريم.

وقد ورد في سنن الدّارميّ وغيره عن حسَّان ابن عطيَّة أنه قال: كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنَّة فيعلِّمه إيَّاها كما يعلمه القرآن.

وفي حديث جبريل عليه السلام المشهور: (في الإسلام، والإيمان، والإحسان، وأشراط الساعة) يختم النبي ﷺ بقوله: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" (متفق عليه)، إلى غير ذلك من النصوص.

ومن هنا اتفق العلماء المحققون على أن الأصلَين العظيمَين (القرآن والسنة) يخرجان من مشكاة واحدة هي الوحي، وإن كانت صور الوحي في القرآن تختلف عن صورها في السنة.

ثمرة تلك القواعد:

وقد أثمرت القواعد التي أشرنا إليها سابقًا إلى ظهور المصنفات الحديثية على شتى مسمياتها: من صِحاح وسُنن، ومَسَانِيد، ومعاجِم، وأجزاء حديثية، وموطَّآت، وغير ذلك.

وهذه الكتب والمصنَّفات تتفاوت رُتَبها ودرجاتها بحسَب تمكّن مؤلفيها من تلك القواعد، وأصحاب تلك المصنفات أئمة أعلام أفنَوا حَياتهم في خدمة هذا العلم.

من هنا فنحن ننبه إلى أمرين مهمين:

الأول: أن الحديث لا يؤخذ إلا من كتب الحديث التي أشرنا إليها سابقًا وما شاكلها، فلا يؤخَذ من كتب التاريخ، ولا الأدب، ولا ما كان من هذا القبيل؛ لأن أصحاب هذه الكتب لم يلتزموا بقواعد المحدّثين، فيكتبون في كتبهم الغثّ والسّمين والموضوع.. إلخ.

الثاني: أن أئمة الحديث ورجاله هم الذين يعوَّل عليهم في الحكم على حديث ما؛ لأنهم أرباب تلك الصنعة وفرسانها.

علاقة السنة بالقرآن

السنة النبوية باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: السنة المؤكِّدة، والسنة المبيِّنة، والسنة المستقلة.

وتلك الأقسام على النحو التالي:

القسم الأول:

السنة المؤكِّدة للقرآن الكريم:

إن السنة النبوية كثيرًا ما تأتي مؤكِّدة ومؤيِّدة وموافقة لما ورد في القرآن الكريم من أحكام دون أيَّة إضافة، أو زيادة جديدة، وعندئذ يكون الحكم مستمدًّا من مصدرين:

مصدر مثبت: وهو القرآن الكريم، ومصدر مؤكد: وهو السنة النبوية، وهذا القسم يشمل معظم الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم، ثم جاءت السنة النبوية مطابقة ومؤكدة لها.

ومن أمثلة السنة المؤكِّدة: الأحاديث التي توجب إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا من غير تعرض لشروطها، وأركانها، وسننها، وآدابها، وكيفيتها، فإن هذه الأحاديث توافق الآيات القرآنية التي وردت في ذلك، ومن هذه الأحاديث: ما أخرجه الشيخان



أ. د/ محمد نصر اللبان

أستاذ الحديث وعلومه - جامعة الأزهر

وغيرهما من حديث الصحابي عبد الله ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا» (صحيح البخاري).

فهذا الحديث يوافق النصوص القرآنية ويؤكدها مثل قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (محمد: ١٩)، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة: ١١٠)،

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقوله أيضًا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

القسم الثاني:

السنة المُبيِّنة للقرآن الكريم:

إن السنة النبوية لا تقتصر على التأكيد والتأييد فقط؛ بل تضيف فوائد جديدة عما ورد في القرآن الكريم: كتفسير النص القرآني، وبيان ما أجمل من معانيه وأحكامه، وتخصيص عامِّه، وتقييد ما أطلق من نصوصه، وإزالة اللبس عما أُشْكِل من ألفاظه.

وقد قرر القرآن الكريم أن من مهمة النبي ﷺ أن يُبيِّن للناس ما أنزل الله إليهم من الكتاب؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وقال: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

وقد قام النبي ﷺ بهذه المهمة خير قيام؛ فبيَّن بأقواله، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته ما أنزل الله تعالى في القرآن أكمل بيان، فكانت السنة النبوية مفسرة للقرآن الكريم، ولا يخلو بيان السنة للقرآن من الوجوه التالية:

الوجه الأول: تخصيص العام:

والمراد به: قصر الحكم على بعض أفراده، ومثاله: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) حيث جاء الحكم في هذا النص القرآني عامًّا في توريث جميع الأولاد سواء أكانوا أولاد الأنبياء أم أولاد غيرهم، إلا أن هناك حديثًا للرسول ﷺ خصص هذا الحكم، وهو قوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نُورَث ما تركناه صدقة» (أخرجه البخاري).

فهذا الحديث قد خصص عموم الآية السابقة، كما خصصته أحاديث أخرى صحيحة، فصار المراد من الأولاد فيها ما عدا أولاد الأنبياء، وأولاد المشركين، والأولاد الذين يقتلون مورثهم، وذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الثاني: تقييد المُطلَق:

المُطْلَق: هو اللفظ الذي لم يقيد بقيد يقلل شيوعه.

ومن تقييد السنة المطهرة لمطلق النص القرآني قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) فهذا النص أوجب الطواف بإطلاق إلا أن السنة الفعلية قيدت ذلك بالطهارة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١) فقد وردت الوصية في هذا النص مطلقة، فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

الوجه الثالث: تفصيل المُجمَل:

والمُجْمَل: هو الحكم الذي يحتاج إلى بيان، أو هو ما لا تتضح دلالته من لفظه، ويحتاج لمعرفة المراد منه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، فقد فرض الله في هذا النص على المستطيع الحج، ولم يتعرض القرآن لبيانه وتفصيله، فجاءت السنة بذلك، وقد أخرج الإمام النسائي في سننه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس خذوا عنِّي مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا».

ومن ذلك: النصوص القرآنية التي فرضت الصلاة، وصوم رمضان، والزكاة وغير ذلك مما ورد في القرآن مجملًا، وجاءت السنة الفعلية بتفصيله.

الوجه الرابع: توضيح المشكل:

من ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟! فقال رسول الله ﷺ: ليست كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣)، فقد فسر النبي ﷺ الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢) بالشرك؛ استنادًا منه ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان:١٣)، وبذلك يندفع ما استشكل لدى الصحابة رضي الله عنهم من ألفاظ القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة.

القسم الثالث:

السنة المستقلة:

هي: السنة التي أثبتت حكمًا، أو حرمته، ولم يذكر في القرآن الكريم صراحةً، فتكون السنة النبوية بذلك قد اشتملت على حكم جديد أو إضافة جديدة.

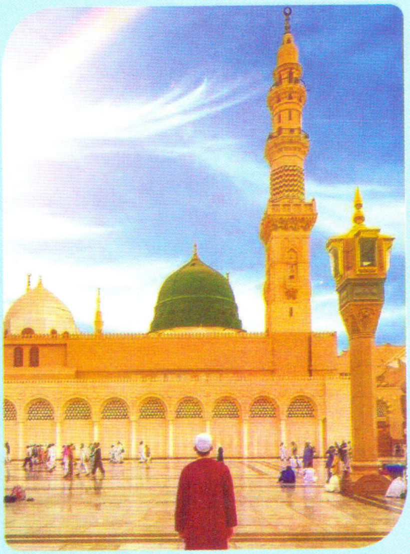
ومن الأحكام التي أثبتتها السنة النبوية في حين سكت القرآن عنها: ميراث الجدة، وجواز الرهن في الحضر، وغيرهما.

ومن الأشياء التي حرمتها السنة ولم يرد حكمها في القرآن الكريم: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم الصوم والصلاة على الحائض، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال.

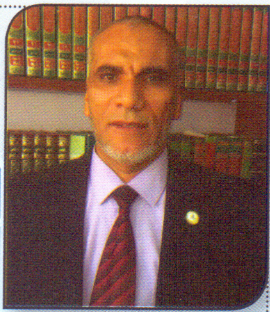
ومن القصص التي استقلت بها السنة من غير ما سبق: الأحاديث الواردة في قصص لم يعرض لها القرآن الكريم مثل: حديث قصة جريج العابد، وحديث الثلاثة أصحاب الصخرة، وحديث قصة الأبرص والأقرع والأعمى.

قيل لمُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: «لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال: والله ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكن نريد من هو أعلم منَّا بالقرآن» أي: يريد النبي ﷺ (الموفقات ٤ / ٢٦).

وسأل رجل الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه، فحدثه، فقال الرجل: حدثونا عن كتاب الله عز وجل، ولا تحدثونا عن غيره، فقال عمران رضي الله عنه: إنك امرؤ أحمق؛ أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعًا لا يُجْهَر فيها؟ - وعدد الصلوات والزكاة ونحوهما - ثم قال: أتجد هذا مفسرًا في كتاب الله؟ كتاب الله قد أحكم ذلك، والسنة تفسره.



مراحل تدوين السنة



أ. د/ جاد الرب أمين عبد المجيد محمد

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر
والعميد الأسبق لكلية الدراسات الإسلامية بنين القاهرة

إن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم بدأت كتابتها في العهد النبوي على أيدي بعض الصحابة ممن يُجيدون الكتابة، وذلك بإذن، ثم أمر صريح من رسول الله ﷺ، وتمثل هذه الكتابة المرحلة الأولى من تدوين السنة، وأما المرحلة الثانية: فقد كانت في عهد التابعين بأمر من عمر ابن عبد العزيز ﵁، وأما المرحلة الثالثة: فكانت في مطلع القرن الثالث الهجري على أيدي أتباع التابعين ومن بعدهم، كالإمام مالك بن أنس، والشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني، ومن بعدهم: كابن أبي شيبة، والإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، حيث كتبوا المصنفات الحديثية بأسانيدها المتصلة إلى رسول الله ﷺ وبعضهم رتبها على مسانيد الصحابة، ومنهم من رتبها على الأبواب الفقهية، ومنهم من رتبها على معاجم الشيوخ، ومنهم من أفرد كل نوع من الأحاديث في مصنف مستقل، وغير ذلك من المصنفات الحديثية المتنوعة.

وهكذا أحاط الله السنة النبوية الشارحة والمفسرة والموضحة للقرآن الكريم بسياج من الحماية والعناية والحفظ والصيانة عن طريق رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم على مرِّ العصور، فأفنوا أعمارهم في خدمتها، والذود عنها ورحلوا المسافات الطوال في نقلها مضبوطة محررة دون أن تصلها يد التحريف أو التغيير أو التبديل، أو الزيادة، أو النقص؛ مصداقًا لقول رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» (أخرجه البيهقي في السنن).

تفصيل القول في مراحل تدوين السنة

المرحلة الأولى: التدوين الفردي: وهي كتابة الحديث بأيدي بعض الصحابة ﵃ بإذن وأمر من النبي ﷺ، ولكن هذا الإذن قد سُبق بمنع مؤقت، وهذا المنع المؤقت كان له سبب وجيه، وهو الخوف من التباس الحديث بالقرآن، إذا كُتِبا في صحيفة واحدة، وخصوصًا أنهم حديثو عهد بكتابة القرآن الكريم، والذي يُملى عليه القرآن والحديث مصدر واحدٌ وهو النبي ﷺ، فخشي النبي ﷺ في بداية الأمر أنهم لو كتبوا السنة مع القرآن يختلط كل منهما بالآخر، فما هو قرآن ظنوا أنه حديث، وكذا العكس.

ولحماية القرآن والسنة من خشية هذا اللبس أخَّر ﷺ كتابة الحديث بعض الوقت ليعرف الصحابة الفرق بينهما، بوضوح وجلاء، فنهى ﷺ عن كتابة الحديث - مؤقتًا -، فقال النبي ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» (رواه مسلم)، فامتثل الصحابة ﵃ لهذا النهي، وفطنوا لما فيه من فوائد وحكم عظيمة تعود على القرآن والسنة وصيانتهما من التقُّول أو الادعاء بالتباس كل منهما بالآخر.

وما هي إلا فترة بسيطة بعد أن تأكد النبي ﷺ من زوال ما يُخشى منه من اختلاط القرآن بالحديث، وتأكد ﷺ من استقرار الفرق بينهما، وتمييز كل منهما عن الآخر، ووثق ﷺ أن أسباب المنع قد زالت تمامًا صدر الإذن منه ﷺ بكتابة الحديث، وكان ذلك حين كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ فيسمع من النبي ﷺ الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث، فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله ﷺ: «استعن بيمينك، وأومأ بيده للخط» (أخرجه الترمذي).

قلت: وبهذا يكون قد أذن النبي ﷺ بكتابة الحديث إذنًا صريحًا لا يقبل التأويل،

ولم يقف الأمر عند إذنه بكتابة الحديث، بل صدر منه بعد ذلك الأمر للصحابة بكتابة الحديث النبوي الشريف، وكان ذلك مما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، فذكر الخطبة ثم قال: فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» (أخرجه البخاري).

وبهذا يكون قد صدر من رسول الله ﷺ الأمر الواضح القاطع بكتابة السنة النبوية المطهرة، ليس ذلك فحسب، بل صدر منه ﷺ الأمر بالتعميم والشمولية بكتابة كل ما يصدر عنه ﷺ في كل وقت، وعلى كل حال، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ! ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا والغضب، قال: فأمسكت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه - يعني إلى فمه الشريف - فقال: «اكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» (أخرجه أبوداود).

قلت: وبما تقدم من أحاديث الإذن، بل والأمر بكتابة الحديث وضح أنها ناسخة لحديث النهي عن الكتابة، وقد تبينت أسباب النهي، فلما زالت الأسباب جاء الإذن والأمر بالكتابة، ويظل باقيًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لذلك اهتم المسلمون من لدن الصحابة عبر القرون كلها بكتابة الحديث مع حفظه مبالغة في الصيانة للسنة وشدة ضبطها وتحرير ألفاظها؛ ولذلك وجدنا في عصر الصحابة ﷺ صُحفًا حديثية كثيرة فوق الحصر، وسأذكر منها القليل جدًا في هذا المختصر، منها:

١- صحيفة عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ وتُسمى [بالصحيفة الصادقة]، قال عنها صاحبها: فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ، وليس بيني وبينه أحد.

٢- صحيفة علي بن أبي طالب ﷺ.

٣- صحيفة سمُرة بن جُندب ﷺ.

٤- صحيفة جابر بن عبد الله ﷺ.

٥- صحيفة أنس بن مالك ﷺ.

٦- الصحيفة التي دُوِّن فيها أول دستور عرفته البشرية بين المسلمين واليهود في المدينة.

قلت: وهذا التدوين هو الأول، ويُسمى [بالتدوين الفردي] لأنه كان عبارة عن تدوين الصحابي ما سمعه من رسول الله ﷺ في صحيفة خاصة به، ويحفظها في بيته، ويوصي أبناءه بحفظها الحفظ الكامل من كل شيء.

المرحلة الثانية: التدوين العام: وهذه كانت بأمر من عمر بن عبد العزيز ﷺ، حين قال: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه، وكلَّف ابن شهاب الزُّهْري بتدوينها (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر)، ومعه جمع من علماء التابعين، وكان ذلك في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني، حيث إن عمر بن عبد العزيز ﷺ توفي سنة ١٠١هـ، وابن شهاب الزهري توفي سنة ١٢٤هـ.

قلت: وهذا التدوين العام الرسمي قد اعتمد فيه ابن شهاب ومن معه من العلماء على ما كُتب من صحف الصحابة وأبنائهم، وكذا ما حُفظ في الصدور، وبجمع كل ما سبق تمت هذه المرحلة المباركة من تدوين السنة النبوية المطهرة.

المرحلة الثالثة: تدوين المصنفات: فقد تأسست هذه المرحلة من تدوين الحديث على المرحلتين السابقتين، حيث أخذوا ما جُمع فيهما، فصنَّفوا المصنفات المتنوعة من خلال ما وجدوه في الصحف والدواوين، وما تناقله الحفاظ من خلال الحفظ والمذاكرة والمدارسة في مجالس الحديث النبوي الشريف، وقد تعددت أنواع المصنفات الحديثية في هذه المرحلة، فمنها: ما أُلِّف على مسانيد الصحابة، كمسند الإمام أحمد بن حنبل، ومنها: ما أُلِّف على الأبواب الفقهية كموطأ الإمام مالك، وصحيح البخاري، ومسلم، وغيرهم كثير، وهكذا كثرت المصنفات في الحديث النبوي الشريف وتوالت المصنفات من عصر إلى عصر، مع الدراسة والخدمة للسنة حفظًا وضبطًا وشرحًا وفهمًا صحيحًا لها، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وستظل محفوظة مُصانة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كما حفظ الله القرآن الكريم؛ لأن الإسلام لا يتم إلا بهما معًا، القرآن والسنة فهما محفوظان بإذن الله تعالى.

بيان قوله سبحانه وتعالى:

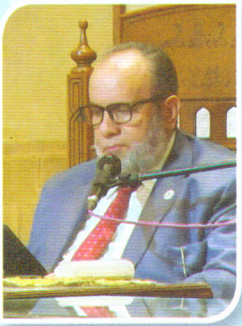
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾

يجمع العلماء المحققون من السلف والخلف (رحمهم الله تعالى) على أن الحديث النبوي الشريف، الذي صح حسب قواعد أهل الحديث، حجة على جميع الأمة، وقد أجمعوا على ذلك إجماعًا مستندًا إلى الكتاب الكريم، والسنة النبوية.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: إنّ ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام.

ومن زعم أن القرآن الكريم وحده يكفي الأمة في الاحتجاج والعمل، وأنه لا حاجة لنا في غيره، مستدلًّا بآيات من الذكر الحكيم مثل قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فقد جانبه الصواب.

وللجواب على هذه الشبهة



أ.د/صبحي عبد الفتاح ربيع
أستاذ الحديث وعلومه - جامعة الأزهر

نقول وبالله التوفيق: إنه ليس المراد من الكتاب - في الآية الأولى - القرآن، بل المراد به اللوح المحفوظ، فإنه الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام، كما قال ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» "أخرجه أحمد".

وهذا هو المناسب لذكر هذه الجملة عقب قوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨].

فإنّ أظهر الأقوال - في معنى المماثلة هنا: أن أحوال الدواب من العمر والرزق والأجل والسعادة والشقاء، موجودة في الكتاب المحفوظ، مثل أحوال البشر في ذلك كله، فعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾، قَالَ: «فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَهُ» (أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح).

وقال أبو جعفر الطبري في تفسيره: فالرب الذي لم يضيِّع حفظَ أعمال البهائم والدوابّ في الأرض، والطير في الهواء، حتى حفظ عليها حركاتها وأفعالها، وأثبت ذلك منها في أم الكتاب، وحشرها ثم جازاها على ما سلف منها في دار البلاء، أحرى أن لا يُضيع أعمالكم، ولا يُفرِّط في حفظ أفعالكم التي تجترحونها، أيها الناس،

حتى يحشركم فيجازيكم على جميعها، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا، إذ كان قد خصكم من نعمه وبسط عليكم من فضله ما لم يعمَّ به غيركم في الدنيا، وكنتم بشكره أحقَّ، وبمعرفة واجبه عليكم أولى، لما أعطاكم من العقل الذي به بين الأشياء تميِّزون، والفهم الذي لم يعطه البهائم والطيرَ، الذي به بين مصالحكم ومضارِّكم تفرِّقون.

ولو سلمنا أن المراد به القرآن كما هو في الآية الثانية فلا يمكن حمل الآيتين على ظاهرهما من العموم، وأن القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شيء، وكل حكم، سواء أكان ذلك من أمور الدين أم من أمور الدنيا، وأنه لم يفرط في تفصيل شيء منها جميعها، وإلا للزم الخلف في خبره تعالى، كما هو ظاهر بالنسبة للأمور الدنيوية، وكما يعلم أن القرآن الكريم يتعذر العمل به وحده بالنسبة للأحكام الدينية فيجب العدول عن ظاهرهما، وتأويلهما.

وللعلماء في تأويلهما وجوه:

الوجه الأول: أن المراد أنه لم يفرط في شيء من أمور الدين وأحكامه، وأنه بَيَّنَهَا جميعها دون ما عداها، إلا أن هذا البيان على نوعين:

بيان بطريق النص، وذلك مثل بيانه أصول الدين وعقائده، وبيانه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحل البيع والنكاح، وحرمة الربا والفواحش، وحل أكل الطيبات وحرمة أكل الخبائث.

وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وَحُجَجًا على خلقه، فكل حكم مما بينته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة، فالقرآن مبين له؛ لأنه بين مدركه ووجهنا نحوه، وأرشدنا إليه، وأوجب علينا العمل به، ولولا إرشاده لهذا المدرك، وإيجابه العمل بمقتضاه لما علمنا ذلك الحكم وعملنا به؛ فالقرآن إذن هو أساس التشريع، وإليه ترجع جميع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا المعنى.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الرسالة: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقال: والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به بما مضى في حكمه جل ثناؤه من وجوه، **فمنها:** ما أبانه لخلقه نَصًّا مثل: جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وَحَجًّا وَصَوْمًا، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرم الزنا والخمر

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وَبَيَّنَ لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نَصًّا.

ومنها: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيفيته على لسان نبيه ﷺ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنها: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل.

ومنها: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، ثم قال - رحمه الله -: "البيان الرابع: كل ما سَنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما ذكر مما مَنَّ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سُنَّةُ رسول الله، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبين من موضعه الذي وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان في الفرائض



المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه:

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره.

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله ﷺ عن الله ﷻ: كيف فرضه وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب؟.

ومنها: ما بينه ﷺ بلا نص كتاب، وكل شيء منها بيان في كتاب الله، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه، قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما ﷺ، كما أحل وحرم وفرض وحَدَّ بأسباب متفرقة كما شاء - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

الوجه الثاني: أن الكتاب لم يُفَرِّطْ في شيء من أمور الدين على سبيل الإجمال، وَبَيَّنَ جميع كليات الشريعة دون النص على جزئياتها وتفاصيلها، ومن المعلوم أنَّ ذلك لا يكفي في استنباط المجتهد مَا يُقَوِّمُ العبادة، وَيُحرِّرُ المُعَامَلَةَ، فَلاَ بُدَّ له من الرجوع إلى مَا يُبَيِّنُ له المُجْمَلَ وَيُفَصِّلُهُ لَهُ، وَيُبيِّنُ جزئيات هذه الكليات.

قال الخطابي في معالم السنن: البيان على ضربين: بيان جَلِيٌّ تناوله الذكر نَصًّا، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنًا، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولًا إلى النبي ﷺ، وهو معنى قوله سبحانه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٤٤] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان.

حجية السنة المشرفة

من المعلوم عند علماء الأمة جميعًا أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وكما حفظ الله ﷻ كتابه حفظ سنة نبيه ﷺ، وأحاطها بسياج قوي متين؛ فهي البيان النظري وهي التطبيق العملي للقرآن الكريم، قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، ولقد أمرنا الله تعالى باتباع رسوله ﷺ دون مراء، وألزمنا طاعته دون جدال، فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر:٧)، وحذرنا من مخالفة أمره بالفتنة، أو العذاب الأليم، حيث قال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣)، والمؤمن الحق هو الذي لا يتردد أبدًا في الاحتكام إلى قوله ﷺ، والالتزام بمنهجه، وهديه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:٣٦)، وشرعُ الله تعالى وهديُه يتمثل في كتابه وسنة رسوله ﷺ؛ لذلك قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النور:٥٤)، وبهما تحفظ الأمة من الضياع والضلال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ) (أخرجه الحاكم)، فكل هذه النصوص، وغيرها الكثير والكثير تدل دلالة واضحة على حجية السنة، وأنها واجبة الاتباع.



أ. م. د/ أحمد رزق درويش

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

ومن الأمور الدالة على حجية السنة أيضًا بيانها للقرآن، فبدون السنة لن نستطيع أن نتبين الكثير من التشريعات التي أتى بها القرآن الكريم، وهذا البيان على أوجه عدة؛ فالذي يتأمل نصوص السنة النبوية المطهرة يجد أنها إما أن تكون موافقة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (هود: ١٠٢)، فنجد نصوصًا في السنة تؤكد هذا المعنى دون زيادة، فعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (هود :١٠٢) (متفق عليه).

وإما أن تكون السنة مبينة لما في القرآن الكريم، وهذا البيان على أنواع، فتارة تفصِّل مجمل القرآن، كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة:٤٣)،

فلم يبين عدد الصلوات، ولا كيفيتها، ولا أوقاتها، ولا فرائضها من واجباتها وسُننها، فجاءت السُنَّة فبيَّنت كل ذلك، وكذلك لم يبين متى تجب الزكاة؟ وأنصبتها ومقدار ما يخرج فيها، وفي أي شيء تجب؟ فجاءت السُنَّة فبيَّنت كل ذلك، وغير ذلك من التشريعات التي وردت مجملة في القرآن وفصلتها السنة، وتارة توضح السنة مُشْكِل القرآن، مثل بيان السنة المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود؛ فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؓ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة :١٨٧) عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» (متفق عليه).

وتارة تأتينا السنة بتخصيص العام، فمثلًا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء:١١)، فهذا نص عام يثبُتُ في كل أب وأم موروثين، ويثبُتُ أيضًا في كل ابن وارث، فجاءت السنة النبوية وخصصت المورَّث بغير الأنبياء، فعَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» (متفق عليه).



وقوله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)، فلفظ الوصية الوارد فى الآية مطلق غير مقيد بمقدار معين، فبينت السنة النبوية أن مقدار الوصية هو الثلث أو أقل.

يقول النبى ﷺ فى حديث سعد بن أبي وقاص ؓ (الثلث والثلث كثير أو كبير) (متفق عليه).

ومن الأدلة القوية، والبراهين الواضحة، على أهمية السنة النبوية، وحجيتها، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها أن السنة تأتي بأحكام شرعية على جهة الاستقلال، وهذه هي المهمة الثالثة من مهمات السنة، فهي تؤكد ما جاء في القرآن، وتبين ما جاء فيه، وتستقل أيضًا بالتشريع.

والسنة المستقلة بالتشريع هي: ما سنه رسول الله ﷺ مما لم يرد به نص في القرآن، وقد عرفها الإمام الشافعي – رحمه الله – بأنها: ما سَنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب.

فهناك أحكام أتى بها النبي ﷺ ولم يذكرها القرآن الكريم

مجملة، أو مفصلة، أو مبهمة، أو عامة، أو خاصة، أو مطلقة، أو مقيدة، ومن ذلك: فرض زكاة الفطر، وتحريم لحوم الْحُمُر الأهلية، وتشريع الأذان، وتحليل ميتة البحر، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وتحريم كل ذي مخلب من الطير، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج، وتحليله لحوم الضب، ولكن هل هذه الأحكام جديدة أم نُصَّ عليها في كتاب الله ﷻ ؟

يرى المحدِّثون أن مثل هذه الأحكام - وإن لم ينص عليها القرآن الكريم - تندرج تحت الآيات التي تأمر باتباع رسول الله ﷺ وطاعته، وتحذر من مخالفته فيما يحكم بينهم، فالقرآن الكريم - إذن - قد بيَّن كل ما يأتي به الرسول ﷺ حين نص على سنته والأخذ بها.

ويرى آخرون أن القرآن الكريم قد اشتمل على الأصول العامة التي يمكن أن يندرج تحتها كل ما ينفع المؤمنين، ويوجه مسيرتهم على الطريق المستقيم، وكل ما يأمر به الرسول ﷺ إنما هو بهدي من هذه الأصول، وتطبيق لحكمتها العامة، أو إلحاق بفرع من الفروع التي نص الله ﷻ في كتابه على أصولها، ولكن الذي يهمنا هنا أمران:

الأمر الأول: أن ما جاءت به السُّنَّة من هذا القبيل واجب الاتباع، وهو ما يعترف به الفريقان مع اختلاف وجهتي نظرهما في كونه مندرجًا تحت ما جاء به ﷺ في كتاب الله ﷻ، أو لم ينص عليه فيه.

الأمر الثاني: أن السُّنَّة على كلتا الوجهتين أضافت شيئًا نحن في حاجة إليه سواء أسميناه بيانًا أم حديثًا، ولن نستطيع أن نهتدي إليه من عند أنفسنا، ومن غير هدي من نبينا ﷺ.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام.

ومن الأدلة العقلية على استقلال السنة بالتشريع: أن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ في تبليغ رسالة ربه ﷻ، سواء كانت كتابًا منزلًا أو غير ذلك، فلو أننا فرضنا أن الشرع كله جاء عن طريق السنة، ولم يكن هناك كتاب منزل لقامت الحجة على الناس بها، و للزمهم اتباعها، فإذا وجد الكتاب فلا يسلبها وجودها ما كانت صالحة له، فيصح بذلك استقلالها عنه بالتشريع، كما أن مصدر السنة المستقلة هو نفسه مصدر السنة المؤكِّدة والمبينة، وهو: رسول الله ﷺ، فكلها تخرج من مشكاة واحدة، ولو لم يجز استقلالها لم يجز تأكيدها ولا تبيينها لما في الكتاب؛ لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس، وفي التبيين نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبين، ولأن كل ما يفرض مانعًا من الاستقلال يكون مانعًا من البيان.

وفي الختام نؤكد على: أن أقواله ﷺ وأفعاله وأخلاقه محل قدوة للمسلمين في كل زمان ومكان، ويعصم المسلمين من الوقوع في مخالفة هديه ﷺ، كما يعصمهم من ترك العمل ببعض سنته.

عناية الفقهاء بالسنة النبوية



أ.م.د/ هاني تمام

أستاذ الفقه المساعد - جامعة الأزهر

عندما نتكلم عن السنة النبوية فإننا نتكلم عن المصدر الثاني للتشريع، والوحي الشريف بعد القرآن الكريم، وقد قيض الله للسنة النبوية جهابذة العلماء والمحدثين الذين أفنوا أعمارهم في حفظها وخدمتها من خلال علوم الحديث المختلفة التي عملت على توثيق أخبار النبي ﷺ، وبيان الصحيح من غيره من خلال غربلة الأسانيد وتمحيصها، وظهر بذلك براعة المسلمين وقدرتهم الفائقة على حفظ كلام النبي ﷺ وتمييزه عن غيره، وهذا مما تفرد به المسلمون.

وإذا كان المحدِّثون قد بذلوا الجهود الكبيرة لحفظ السنة النبوية الشريفة وصيانتها من التحريف والتبديل، فإن الفقهاء قد انضموا إليهم في هذا الأمر من خلال الجهود الكبيرة التي بذلوها في شرح كلام النبي ﷺ وبيان المراد منه، فلم يقف الفقهاء عند سند الحديث فحسب؛ بل تجاوزوا ذلك إلى معرفة دقائق متن الحديث، وأحكامه، وأسراره، واستخراج الأحكام منه.

وبذلك كان للفقهاء الأثر الكبير في توضيح كلام النبي ﷺ واستخراج كنوزه ودرره، الأمر الذي ساعد على ربط الناس بسنة نبيهم ﷺ وتعلقهم بها، فليس الغرض من سنة النبي ﷺ هو حفظها أو قراءتها فحسب؛ إنما الغرض الأساسي هو فهمها وتطبيقها، وهذا لن يكون إلا من خلال العلماء والفقهاء القادرين على الغوص فيها واستخراج الأحكام منها وبيان أسرارها.

وبذلك كان للفقهاء دور كبير في حراسة السنة النبوية وحفظها من أي نقص أو خلل أو طعن قد يتسلل إليها من المغرضين أو الجاهلين.

نظرة الفقيه للحديث النبوي:

نظرة الفقيه للحديث النبوي نظرة تعمق وغوص في ألفاظه ودلالته، وليس الوقوف على ظاهره فقط، ومن اكتفى بظاهر الحديث ولم يتعمق في فهمه على غير مراد النبي ﷺ قال في السنة ما ليس منها.

قال الإمام سفيان بن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء، يريد أن غيرهم قد يجهل شيئًا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه(الجامع لمسائل المدونة ٢٤ / ٦٥).

وقال الإمام ابن وهب: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا (ترتيب المدارك ٣ / ٢٣٦)؛ لأن أحدهما قد يكون ناسخًا، والآخر منسوخًا، أو يكون أحدهما خاصًا، والآخر عامًا، وغير ذلك من ملابسات وظروف الحديث التي لا يعرفها إلا الفقيه المجتهد، ومثل هذا الكلام عن هؤلاء الكبار يدل على فهمهم للسنة النبوية وحفظها، وليس الوقوف على ظواهر ألفاظها.

وقد أعطى الله للمجتهدين الأدوات التي استطاعوا بها أن يتعمقوا في فهم النصوص، ويبينوا أحكامها للناس، ومن هذه الأدوات: العلم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما يتعلق بهما من الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول والورود، والتبحر في علم أصول الفقه، واللغة العربية، وغير ذلك من العلوم المساعدة على فهم الشرع، بالإضافة إلى فهم الواقع فهمًا دقيقًا حتى يُنزلوا عليه أحكام الله تعالى إنزالًا صحيحًا،

إلى غير ذلك من الشروط التي يجب توافرها في المجتهدين.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله معتذرًا عن الأئمة في عدم أخذهم ببعض الأحاديث: وما أعلم أحدًا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ.

وقال أيضًا: ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثًا عن رسول الله ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو الطعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلًا عن أن يُتخذ إمامًا، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك (جامع بيان العلم ٢ / ١٠٧٩، ١٠٨٠).

تمسك الفقهاء بالسنة النبوية:

تعلق أئمة الفقه بسنة سيدنا رسول الله ﷺ وتمسكوا بها، ولم يخالفوا الأحاديث الواردة عن سيدنا رسول الله ﷺ، بل كانوا يعتمدون عليها في استنباطهم واجتهادهم، فروي عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: إني آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر - أو جاء- إلى إبراهيم النخعي، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب - وعدَّد رجالًا- فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٦٥).

وقال أيضًا: ما جاء عن الرسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك، فهم رجال ونحن رجال (سير أعلام النبلاء ٦ / ٤٠١).

وقال الإمام مالك رحمه الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (ترتيب المدارك ١/ ١٨٢، ١٨٣).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني (حلية الأولياء ٩ / ١٠٦).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة (سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩٧).

فهذه النصوص وغيرها عن أئمة المذاهب الفقهية تؤكد تمسكهم الشديد بأحاديث النبي ﷺ، وحرصهم الكبير على العمل بها، وعدم مخالفتها، بل وترك أقوالهم إذا تعارضت مع أحاديث صحيحة إذا لم يكن هناك ثمة معارض لها، فليس كل أحد يصلح للأخذ بالحديث المعارض لمذهب إمام من الأئمة، وإنما يكون هذا الأمر للفقيه المطلع على النصوص ودقائقها وأسرارها؛ لأن أئمة المذاهب لم يتركوا العمل بحديث بعينه إلا لسبب قوي ظهر لهم في ذلك، ولم يكن الأمر بالتشهي والهوى عندهم، فقد يكون الحديث صحيحًا من حيث الصنعة الحديثية، ولكن الفقيه يترك العمل به لسبب ظهر له كتأويله، أو نسخه، أو غير ذلك من الأسباب القوية التي تضطره إلى ترك العمل به، فليست صحة الحديث وحدها الفيصل في وجوب العمل بالحديث.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية (فتح الباري ١ / ٣٩٧).

فصحة الحديث لا تستلزم صحة العمل به، أي صحة الحديث عند علماء الحديث لا توجب العمل به عند الفقهاء؛ لأنه قد يكون منسوخًا، أو معارَضًا بغيره، أو غير ذلك من مسوغات تركه عند الفقهاء، ولم يكن تركهم لبعض الأحاديث عن هوىً أو مصلحةٍ أو جهلٍ، إنما هو اجتهاد منهم وفق الضوابط والقواعد الشرعية والأصول التي تُعين على فهم الشرع فهمًا صحيحًا.

جهود المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في خدمة السنة النبوية



في إطار دور وزارة الأوقاف في خدمة كتاب الله تعالى والسنة النبوية المشرفة، وفهم مقاصدها وجهودها في نشر الفكر الوسطي المستنير، يواصل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عقد مجالسه الحديثية بمشاركة كبار علماء الحديث بجامعة الأزهر، ومنح شهادة سماع بالسند المتصل عن رسول الله ﷺ للحضور من الأئمة، والواعظات من وزارة الأوقاف.

حيث بدأت هذه المجالس الحديثية المباركة بالمساجد الكبرى بالقاهرة في أواخر نوفمبر ٢٠٢٢م بقراءة كتاب «الموطأ» للإمام مالك رحمه الله كاملًا بمسجد الإمام الحسين رضي الله عنه، وذلك خلال ٣٢ مجلسًا حديثيًّا، وتم الانتهاء من قراءته في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، وقد شارك في تلك المجالس نخبة من كبار علماء الحديث بجامعة الأزهر، وهم:

أ.د/أحمد عمر هاشم، عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، أ.د/ أحمد معبد عبد الكريم، عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، أ.د/ مصطفى أبو عمارة، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر.

أ.د/محمد محمود أبو هاشم، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

أ.د/ صبحي عبد الفتاح السيد ربيع، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، ووكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة سابقًا، أ.د/ محمد نصر الدسوقي اللبان، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد سابقًا، أ.د/ أحمد رزق درويش محمد، أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر.



أ.د/ محمد عبد الفتاح حافظ الدسوقي، أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر.

كما تم قراءة كتاب «الأربعين النووية» للإمام النووي ﵀ في ٤ جلسات بمقر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وذلك ابتداءً من ١٢ يونيه ٢٠٢٣م حتى نهاية يوليو ٢٠٢٣م، تم بعدها منح إجازة لنخبة أخرى من الأئمة والواعظات، وذلك على يد أ.د/ أحمد عمر هاشم، عضو هيئة كبار العلماء، كما تم أيضًا قراءة كتاب «الأربعين النووية» للإمام النووي ﵀ في ٤ جلسات بمسجد عمرو بن العاص ﵁، وذلك خلال شهر مايو ٢٠٢٣م، على يد أ.د/ محمد محمود أبو هاشم، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر.

كما تم إقامة مجلس لقراءة كتاب «الأربعين النووية» للإمام النووي ﵀ بمسجد الإمام الحسين ﵁ بالقاهرة في مجلس واحد وذلك يوم ٩ ديسمبر ٢٠٢٣م، وقد حاضر فيه كل من:

أ.د/ أحمد عمر هاشم، عضو هيئة كبار العلماء وأستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر.

أ.د/ أحمد معبد عبد الكريم، عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر.

أ.د/ صبحي عبد الفتاح السيد ربيع، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر.

كما تم قراءة كتاب «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ» للإمام النووي ﵀ والذي بدأت قراءته كاملًا من يوم ٧ يناير ٢٠٢٤م، وانتهت يوم ٣ مارس ٢٠٢٤م، بمسجد الإمام الحسين ﵁ بالقاهرة على يد نخبة من علماء الحديث بجامعة الأزهر وهم:

أ.د/ أحمد عمر هاشم، عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وأ.د/ أحمد معبد عبد الكريم، عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وأ.د/ مصطفى أبو عمارة، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وأ.د/ محمد محمود أبو هاشم، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وأ.د/ صبحي عبد الفتاح السيد ربيع، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وأ.د/ محمد نصر الدسوقي اللبان، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وأ.م.د/ أحمد رزق درويش محمد، أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر، وأ.م.د/ محمد عبد الفتاح حافظ الدسوقي، أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر.

كما قام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوضع خطة موسعة للمجالس الحديثية لقراءة كتاب «الأربعين النووية» في مجلس واحد، يحاضر فيه كبار علماء الحديث



بجامعة الأزهر في القاهرة الكبرى بحيث يقام أسبوعيًا، حيث عقدت أربعة مجالس حديثية على النحو التالي:

مجلس بمسجد الاستقامة بميدان الجيزة بالقاهرة، أقيم يوم ٢٧ أبريل ٢٠٢٤م، ومجلس بمسجد نور الإسلام – شبرا الخيمة – بالقليوبية أقيم يوم ٤ مايو ٢٠٢٤م، ومجلس بالمسجد الجامع – مدينتي- القاهرة الجديدة أقيم يوم ١١مايو ٢٠٢٤م، ومجلس بمسجد الإمام الشافعي بالقاهرة أقيم يوم ١٨ مايو ٢٠٢٤م.

وانطلاقًا من حرص الوزارة على خدمة السنة النبوية المشرفة، وتعميم النفع من هذه المجالس بعد نجاحها بالمساجد الكبرى قررت انعقادها بالأقاليم في ربوع مصر حيث تم إقامة أول مجلس خارج العاصمة بمسجد المطار بمحافظة أسوان، وقد حاضر فيه كل من:

أ.د/ كامل محمد جاهين، أستاذ الحديث وعلومه وعميد كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، وأ.د/ أحمد خليل عبد العال عسكر، أستاذ الحديث وعلومه، وعميد كلية الدراسات الإسلامية بأسوان سابقًا، وأ.د/حسن إبراهيم مصطفى أحمد، أستاذ الحديث وعلومه، ووكيل كلية الدراسات الإسلامية بأسوان.

كما تم عقد مجلس الحديث بمحافظة الشرقية لقراءة كتاب «الأربعين النووية» في مجلس واحد يوم السبت الموافق ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٤م، بمسجد الفتح بمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية وقد حاضر فيه كل من: أ.د/ أحمد محمد علي بيومي، أستاذ الحديث الشريف وعلومه، وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقرين.

أ.د/ أحمد محمد علي سالم، أستاذ الحديث الشريف وعلومه، والعميد الأسبق لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.

أ.د/ هشام منصور عبد الحي، أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.

أ.م.د/ عبد الغفار عبد الستار عبد البديع، أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بفاقوس، مع منح من حضروا من الأئمة، والواعظات، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم إجازة سماع.

وعلى هذا يكون إجمالي ما قامت به وزارة الأوقاف من مجالس حديثية قد بلغ ٦٤ مجلسًا خلال عام ونصف تقريبًا، وجارٍ استكمال الخطة المقررة في عقد تلك المجالس المباركة في القاهرة، والأقاليم خدمةً للسنة النبوية المشرفة لاستظهارها، والعناية بها وفهم مقاصدها.

أنت تسأل والمفتي يجيب



أ.د/ شوقي علام - مفتي الجمهورية

ماحكم صلاة العيد، وما وقتها؟

الجواب: صلاة العيد سُنَّةٌ مؤكدة واظب عليها النبي ﷺ، وأمر الرجال والنساء -حتى الحُيَّض منهن- أن يخرجوا لها.

ووقتُ صلاة العيد عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها، ودليلهم على أن وقتها يبدأ بطلوع الشمس أنها صلاةٌ ذات سبب فلا تُراعَى فيها الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة، أما عند الجمهور فوقتها يَبتدِئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة -وهو الوقت الذي تحلُّ فيه النافلة - ويمتدُّ وقتُها إلى ابتداء الزوال.

والأفضل في مكان أدائها محلُّ خلافٍ بين العلماء: منهم مَنْ فَضَّل الخلاء والْمُصَلَّى خارج المسجد؛ استنانًا بظاهر فعل النبي ﷺ، ومنهم من رأى المسجد أفضل إذا اتَّسَع للمُصَلِّين – وهم الشافعية -، وقالوا إن المسجد أفضل لشرفه، وردوا على دليل مَنْ فَضَّل المصلَّى بأن علة صلاة النبي ﷺ فيه عدمُ سعَةِ مسجده الشريف لأعداد المصلين الذين يأتون لصلاة العيد، وعليه فإذا اتَّسَع المسجد لأعداد المصلين زالت العِلَّة وعادت الأفضلية للمسجد على الأصل؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا.

ماحكم تكبيرات العيد؟

الجواب: التكبير في العيدين سُنَّة عند جمهور الفقهاء، قال الله تعالى بعد آيات الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحُمِل التكبير في الآية على تكبير عيد الفطر، وقال سبحانه في آيات الحج: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال أيضًا: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وحُمِل الذكر والتكبير في الآيات السابقة على ما يكون في عيد الأضحى.

ما حكم ذبح الأضاحي في الشوارع وترك مخلفاتها في الطرقات وعدم القيام بتنظيف هذا؟

الجواب: هذا العمل المسئول عنه من السيئات العِظام والجرائم الجِسام؛ لأن فيه إيذاءً للناس؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وفاعل ذلك إنما يتخلق بأخلاق بعيدة عن أخلاق المسلمين؛ فإن النبي ﷺ يقول فيما رواه عنه عديدٌ من الصحابة ﷺ: «المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِه» رواه الشيخان وغيرهما.

والذابح للأضاحي أو غيرها في شوارع الناس وطرقهم مع تركه للمخلفات فيها يؤذيهم بدمائها المسفوحة التي هي نجسة بنص الكتاب العزيز، ويعرضهم لمخاطر الإصابة بأمراض مؤذية، وأين هؤلاء من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم وغيره عن أبي برزة ﷺ قال: قلت: يا نبيَّ اللهِ، عَلِّمني شيئًا أنتَفِعُ به، قال: «اعزِلِ الأذى عن طَرِيقِ المُسلِمِينَ».

فكما أن إماطة الأذى صدقة، وهي من شعب الإيمان، فإن وضع الأذى في طريق الناس خطيئة، وهو من شعب الفسوق والعصيان، ووالله إنه ليجلب الأذى لفاعله في الدنيا والآخرة، وبرهان ذلك قوله ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرازَ في المَوارِدِ، وقارِعةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ» رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن معاذ، وعن ابن عباس ﷺ؛ فإن هذه الخصال تستجلب لعنَ الناسِ لفاعليها، وما نحن فيه مِن تقذير شوارع الناس ومرافقهم وتعريضهم للأمراض والأخطار مثير لغيظ الناس واشمئزازهم وحنقهم على فاعليها ومرتكبيها.

فالواجب القيام بهذا الذبح في الأماكن المعدة والمجهزة لمثل ذلك، والواجب الحرص على الناس وعلى ما ينفعهم، والنأي بالنفس عن كل ما يُكَدِّر عيشَهم أو يؤذي أحاسيسهم وأبدانهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إتاحة المشاركة في صكوك الأضاحي للمصريين بالخارج

بلدي
٨٥٠٠
جنيه



مستورد
٦٠٠٠
جنيه

وذلك من خلال الحسابين التاليين ببنك مصر

حساب اليورو

Account Name in arabic : **مبادرات ومشاريع وزارة الأوقاف**

EUR Acoount Number: 01400130000002145

EUR IBAN NUmber: EG: 090002014001400130000002145

Swift COde : BMISEGCXXXX

حساب الدولار

Account Name in arabic: **مبادرات ومشاريع وزارة الأوقاف**

USD Account Number: 14001200000780

USD IBAN NUmber :EG: 710002014001400120000007480

Swift Code: BMISEGCXXXX

مسابقة منبر الإسلام الدينية - شهر ذو الحجة ١٤٤٥هـ

السؤال: في أي مقال وردت هذه العبارة؟

لا يجادل في مكانة السنة النبوية المشرفة وحجيتها وعظيم منزلتها إلا جاحد أو معاند لا يعتد بقوله.

عنوان المقال: .... اسم الكاتب: ....

العنوان: ....

العمل: ....

اسم المتسابق: .... رقم التليفون: ....

تاريخ الميلاد: .... رقم البطاقة: ....

املأ بيانات هذه البطاقة بعد معرفة الإجابة واحفظها عندك لترسل إلينا جميع البطاقات مرة واحدة في آخر أشهر المسابقة، ومسابقة هذا العام تبدأ من شهر المحرم ١٤٤٥هـ حتى ذي الحجة ١٤٤٥هـ.

جوائز مسابقة مجلة منبر الإسلام

الفائز الأول: ٢٠٠٠ جنيه ومكتبة قيمة من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
الفائز الثاني: ١٥٠٠ جنيه ومكتبة قيمة من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
الفائز الثالث: ١٠٠٠ جنيه ومكتبة قيمة من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
الفائزان الرابع والخامس: ٥٠٠ جنيه ومكتبة قيمة من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
الفائزون من السادس حتى العشرين: اشتراك لمدة عام بالمجلة مع مجموعة كتب قيمة من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

صك الأضحية من وزارة الأوقاف



أضحية - نذر - صدقة

أضحيتك في يد أمينة

قيمة الصك

الأضاحي المستوردة	الأضاحي البلدية
٦٠٠٠ جنيـه	٨٥٠٠ جنيـه

على الأرقام والحسابات التالية :

فوري

البنك المركزي المصري	٢/٢٢٢٢٢ / ٤٥٠ / ٩
بنك مصر	١٤٠٠٠١٠٠٩٩٩٩٩٩٩
البنك الأهلي المصري	٠٠١٣٠٧٠٤٦٥٢٨٥٤٠٠١٤
البنك الزراعي المصري	٩١٩٠٠٢٠٠٠١٥٥٧١١٠٠٦

الصك متوفر بجميع مديريات الأوقاف والمساجد الكبرى

أو اتصل أو أرسل رسالة عبر الواتس على الأرقام التالية :

٠١٥٥٢٥٦٣٢١٧ - ٠١١٢٠٨٥٧٣٢٠

يصلك مندوبنا حيث كنت

منبر الإسلام

مجلة شهرية

تصدرها وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

العدد (١٢) شهر ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يونيو ٢٠٢٤ م - الثمن (٥) جنيهات

الاشـــتراكات:

يخاطب بشأنها: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وترسل على مكتب بريد جاردن سيتي - القاهرة

- عن سنة كاملة: (٥٤) أربعة وخمسون جنيها بجمهورية مصر العربية.
- عن سنة كاملة: ٥٤ أربعة وخمسون دولارا أمريكيًا للدول العربية والأفريقية.
- عن سنة كاملة: ٥٩ تسعة وخمسون دولارًا أمريكيًا في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وشرق آسيا.
- عن سنة كاملة: ٩٠ تسعون دولارًا أمريكيًا لأمريكا الجنوبية وأستراليا واليابان.
- العنوان البريدي: ٩ شارع النباتات - جاردن سيتي - القاهرة.
- رقم الهاتف ٢٧٩٥٨٦٦٤ - ٢٧٩٥٨٦٥٩ - ٢٧٩٤١٦٢٧ (٢٠٢)
- فاكس: ٢٧٩٥٨٦٦٣ - ٢٧٩٥٤٠٠٥ (٢٠٢)

ضوابط النشر بالمجلة

ترجو إدارة المجلة من السادة الكتاب الالتزام بضوابط النشر التالية:

- أن يكون المقال منضبطًا بالضوابط الشرعية المحكومة بالقرآن والسنة.
- أن يكون المقال متميزًا في مادته، ولم يسبق نشره وأن يكون مكتوبًا على الكمبيوتر ومصحوبًا بقرص مدمج C.D إن أمكن ذلك مع مراعاة ألا يزيد حجم المقال على ألف كلمة تقريبًا.
- تخضع الموضوعات المقدمة للفحص من قبل المتخصصين بالمجلة. علمًا بأن الموضوعات لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
- يراعى أن يرفق الكاتب لأول مرة بمقاله نبذة مختصرة عن سيرته الذاتية تتضمن الاسم الثلاثي والمهنة الحالية.. والعنوان ورقم الهاتف.

موقع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية على الشبكة الدولية

Website Addresse: www.islamic.org

البريد الإلكتروني:

www.islamic-council.com

E-mail Address: islamic-council-eg @yahoo.com

الصفحة الرسمية للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية على الفيس بوك

http://www.facebook.com/supreme islamic council.eg

العنوان البريدي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

Postal Address: 9, El-Nabatat St. GARDEN City, Cairo, A.R.E

Tel: (+202(27947776/27958664

fax(+202): 27954005

الإخراج الفني

إدارة الجمع وفصل الألوان - مؤسسة دار المعارف

طبع بمطابع دار المعارف

داخل العدد



